

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٤١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عبد الرحمن بن سلطان بن سليمان العرفح

لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى وخدمات (تجارية)

بعلاوة سعرية وتخدميها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الرحمن بن سليمان بن سلطان العرفة لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠٢م الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣١١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠٢م الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠٢م الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاستصدار قرار وزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٥٧٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتتفيق والتوقيع على اللوحات النهائية للمشروع والإقادة بكامل موقف قطعة الأرض ، والمرسل صورته للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط (تجارى) وتخديمه من الخارج ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم؛
وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٣٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارية المختصة بالهيئة؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/
عبد الرحمن بن سلطان بن سليمان العرفة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٢م² الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدي وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية
وتخدمها من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة
الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٢م² (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (١٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد الرحمن بن سلطان
بن سليمان العرفة لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدي وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية
وتخدمها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار
والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمنة أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارية) وتقديمها من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفاصيل المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفاصيله كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد / عبد الرحمن بن سلطان بن سليمان العرفة
لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢

وخدمات بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٧١,٥٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٥٧١ فدان
وتمثل نسبة (١١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥١٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان
وتمثل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان
وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٥,٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٣٢٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمرات بمساحة ١١٨١,١٩ م٢ أي ما يعادل ٢٨١,٠ فدان وتمثل نسبة (٥٥,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٤٧١,٥٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٢٣٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٥٧١ فدان وتمثل نسبة (١١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٩,٦	١٧٠	%٣٠,٩٣	فيلا شبه متصلة	٢	٣٠٠م + ارضى + اول + سطح
٢	٥٤٠	١٧٠	%٣١,٤٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
٥	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٤١,٢٣	١٧٠	%٣١,٤١	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٣٢٧,٧٥	٩١	%٢٧,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٢٧,٧٥	٩١	%٢٧,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٩	٥٤١,٢٣	١٧٠	%٣١,٤١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١١	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٦٠	٩١	%٢٥,٢٨	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣١٢	٩١	%٢٩,١٧	فيلا منفصلة	١	
١٧	٤٤٢	٩١	%٢٠,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٣٨	٩١	%٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٣٨	٩١	%٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣٣٨	٩١	%٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣٣٨	٩١	%٢٦,٩٢	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٦٨١,٩٨	١٧٠	%٢٤,٩٣	فيلا شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٨٤٧١,٥٤	٢٣٩٧			٢٧	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود أمامى ٤م وجانبي ٣م وخلفى ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية ويسمح بتعديل الردود على النحو التالي :
- بالنسبة للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرابعى : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرؤم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

بالنسبة للنماذج السكنية : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى تقل واجهاتها عن ٢٠ م لتصبح ٢٥ م بدلاً من ٤٤ م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتلزم ملاك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكافحة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات (بخلاف غرف الأمن) بمساحة ٤٢٥١٤ م٢ أي ما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢٧٤٧ F.P بما يعادل ١٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

رقم التقطعة	النشاط	المساحة ه	المساحة ٢م	المساحة		المسلح المبنى (F.P)	الاشتراطات البنائية
				الردود	الارتفاع		
A	تجاري	١٨٢٤,٥	٠,٤٣	٥٤٧	٦٢٩,٩٨	٦٢٩,٩٨	أرضى + دور أول ٦م من جميع الجهات
B	مسجد	٦٨٩,٥	٠,١٦	٢٠٠	٦٢٩,٠٠	٦٢٩,٠٠	طبقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعمول بها بالهيئة
	غرف أمن	٦	٠,٠٠١	٦	-	-	أرضى فقط
	الاجمالي	٢٥٢٠	٠,٥٩١	٧٥٣	-	-	الاجمالي

يلتزم السيد/ عبد الرحمن بن سلطان بن سليمان العرفة بالآتي :

- (أ) سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج ، وذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالسعير بالهيئة .
- (ب) الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار - ردود) الموضحة بالبيان عاليه قرين الخدمة .
- (ج) ترك مسافة ردود لا تقل عن ٦ أمتار بين حد المبني السكني وحد قطعة أرض الخدمات .
- (د) توفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمان على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٣٩٧	% ١١,٤١
خدمات تجاري F.P	٧٤٧	% ٣,٥٦
غرف الأمان F.P	٦	% ٠,٠٣
الإجمالي	٣١٥٠	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتلزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتلزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموحة بها للتنفيذ .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتلزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيل عن المالك
السيد/ طارق محمد جمال الدين إبراهيم

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ٣٤ في ١١ فبراير سنة ٢٠٢٣

۷۱

